تعبيره بزيادة تحملهم على مثلينا وعدمها الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليتمكن في موضع و
يهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل القتال او متحيزا الى فئة
يستنجد بها ولو بعيدة قليلة او كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره
ويشارك اي المتحرف والمتحيز ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته بما يشاركه
فيما غنمه قبلها لجامع بقاء نصرتهما ونحو تهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه
بخلافهما اذا بعدا لفوات النصرة ومنهم من اطلق ان المتحرف يشارك وحمل عليه من لم يبعد
ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم يشارك الجيش
فيما غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات في الصف
وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي واطلاق النص عدم المشاركة محمول على من
بعد او غاب ويجوز بلا كره وندب لقوي اي لمن عرف قوته من نفسه اذن له الامام ولو
بنائبه مبارزة لما فيها وان لم يطلبها الا قراره صلى الله عليه وسلم عليها وهي ظهور اثنين
من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور فان طلبها كافر سنت له اي للقوي المأذون
له للامر بها في خبر ابي داود ولان في تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم والا بان
لم يطلبها او طلبها وكان المبارز زمنا ضعيفا فيهما وان اذن له الامام او كان قويا فيهما
ولم ياذن له الامام كرهت اما في الاولين فلان الضعيف قد يحصل لنا به ضعف
واما في الاخيرين فلان للامام نظرا في ابطال تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتي
وجاز لنا اتلاف لغير اكل حيوان من اموالهم كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا
مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار الاية ولقوله تعالى يخربون بيوتهم
بايديهم وايدي المؤمنين وللخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق
عليهم فانزل الله عليه ما قطعتم من لينة الاية فان ظن لنا حصوله كره اتلافه هو اولى من
تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر وحرم اتلاف لحيوان محترم
لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله الا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها
لدفعهم وللظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل اولى وكشيء غنمناه
وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه لدفع الضرر اما غير المحترم كالخنزير
فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا فصل في حكم الاسر وما يؤخذ من اهل الحرب ترق ذراري
كفار وخناثاهم وعبيدهم ولو مسلمين باسر كما يرق حربي مقهور لحربي اي يصيرون
بالاسر ارقاء لنا ويكونون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه
وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده و

مثلهم

مثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي
الحربية والعتيق الصغير او المجنون لذمي كذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة من اسلم والمراد
بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكر في زوجة
المسلم هو مقتضى ما في الروضة واصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل كتصحيح
عدم جواز اسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من المسلم ويفعل الامام في اسير كامل
ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيق ذمي الاحظ للاسلام والمسلمين من اربع خصال
قتل بضرب الرقبة ومن بتخلية سبيله وفداء باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر
فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب او بمال وارقاق ولو لوثني او عربي او بعض
شخص للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك
بمسلم او اكثر ومشركين بمسلم فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له الاحظ فيفعله
واسلام كافر بعد اسره يعصمه يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها من
الى ثلثه انما يفدي من ماله في قومه عز ولو بعشيرة يسلم به دينا او نفسا وهذا من
زيادتي وقبله اي واسلامه قبل اسره يعصم دمه وماله للخبر السابق وفرعه الحر الصغير
والمجنون عن السبي ويحكم باسلامه تبعا له والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي
وخرج بالحر المذكور ضده فلا يعصمه اسلام ابيه لا زوجته فلا يعصمها من السبي
بخلاف عتيقه لان الولاء الزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح فان رقت
بان سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح
كما يمتنع ابتداء نكاحها وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبي كما مر
كسبي زوجة حرة او زوج حر ورق بسبيه او بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث
الرق وبذلك علم ان نكاحها ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان احدهما حرا والاخر
رقيقا ورق الزوج بما مر سواء سبيا ام احدهما وكان المسبي حرا وان اوهم
كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء سبيا ام احدهما اذ لم يحدث
رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة
والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتي ولا يرق عتيق مسلم
كما في عتيق من اسلم وتعبيري برق اولى من اقتصاره على الارقاق واذا رق
الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه
فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت
فان غنم قبل رقه او معه لم يقض منه فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته

من السبي صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)